الورثة وبعضهم صغار قسم القاضي بين البالغين الحاضرين وينصب لكل من الغايب والصغير من يحفظ
نصيبه ولو كان البالغ الحاضر واحدا وطلب القسمة لا يقسم ولو جامع صغير نصب القاضي عن الصغير
من يقسم ويامره بالقسمة ولو الورثة كبارا حضورا وبرهنوا على ما ادعوا من وفاة الميت وغيره الا
ان في الدار شركة لاجنبي غايب لا يقسم حتى يحضر ولو كان الشريك حاضرا وبعض الورثة غايب
وقامت البينة يقسم ولو كان الشريك الغايب اخ الميت ورثا الدار عن ابيهما وبرهن الحاضرون
قسم القاضي بينهم ويعزل حصة عمهم فالحاصل ان العقار لو بين قوم ارثا بعضهم غيب وبعضهم حضور
فلو في ايدي الحضور وطلبوا القسمة قسم بينهم ولو كان شركتهم بالشراء لا يقسم حتى يحضر الكل درر
قسم القاضي لعقار بطلب احد الشركاء ان انتفع كل بحصته وان انتفع احدهم بحصته اذا قسم و
تضرر الاخر لقلة حصته يقسم بطلب ذي الكثير لا بطلب ذي القليل كذا ذكر الخصاف وذكر الجصاص
عكسه وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار الامام خواهر
زاده وعليه الفتوى وقال في الكافي ماذكره الخصاف اصح وفي الذخيرة وعليه الفتوى يقول الحقير
قال صاحب الهداية ايضا هو الاصح **زيلعي** وجه قول الخصاف ان ذا الكثير طلب من القاضي ان
يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره عن الانتفاع بملكه وهذا طلب الانصاف فيجيبه اليه ولا يعتبر
تضرر الاخر لانه يريد الانتفاع بملك غيره فيمنع عنه وان تضرر ولو طلب ذو القليل لا يجيبه لانه
متعنت في طلب الضرر لنفسه والقاضي لا يشتغل بما لا يفيد ووجه قول الجصاص ان ذا الكثير
يريد الضرر بغيره والاخر راض بضرر نفسه فيجيبه ووجه قول الحاكم انه لو طلب ذو القليل
فقد رضي بضرر نفسه ولو طلب ذو الكثير فقد طلب ان ينتفع بنصيبه فيجيب كل واحد منهما
والاصح قول الخصاف اذ القاضي يجب عليه ايصال الحق الى مستحقه وفي طلب ذي الكثير ذلك فلا
يلزمه ان يجيبهم الى اضرار انفسهم وفي طلب ذي القليل ذلك يقول الحقير الظاهر ان قول الحاكم
هو الاصح او هو الصحيح لان ما ذكره الخصاف متضمن للظلم بذي القليل وما ذكره الجصاص متضمن للظلم
بذي الكثير كما لا يخفى على متامل خبير **قاضيخان** قال احد الورثة للقاضي اجمل نصيبي من الدارين
والارضين في دار واحدة وارض واحدة وابى صاحبه قال ح يقسم القاضي كل دار وارض على حدة
ولا يجمع نصيب احد الورثة كما اراد ذلك الوارث وقالا الراي الى القاضي ان راى الجمع يجمع والا
فلا وان كانت الدور في مصر من لا يجمع وفاقا اذ الدور المختلفة كاجناس مختلفة دار بين رجلين
في احد جانبيه بناء دون الاخر فقال احدهما اجعل قيمة البناء بذراع من الارض واخذ حقي من
ذرعان الدار وقال الاخر لا بل اجعل البناء بالدراهم واعطيك حقك في البناء من الدراهم فالاول اولى
واحسن يقول الحقير هذا يشعر بجواز الثاني فينبغي ان يكون جواز الوجهين مقيدا بصورة التراضي
اذ الظاهر انه لو لم يرض طالب الذرعان بالدراهم لا يجبر عليه والله اعلم قال لا تعاد القسمة بمجرد دعوى
احد الشركاء الغلط فيها ولا يعاد ذرع شيء من ذلك ولا مساحته ولا كيله ولا وزنه الا بحجة فان
لم يكن له بينة واستحلف الشركاء يحلفون رجاء النكول ثم دعوى الغلط على وجوه منها ان يكون

في القدر



في القدر بان يقول حقي النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الاخر لا بل حقك الثلث وقد اخذته
فيتحالفان وتعاد القسمة ومنها ان يكون في القبض فيقول احدهما لم اقبض حقي وقال الاخر قبضتها
فالجواب كما مر ومنها ان يكون في الزيادة فيقول احدهما اخذت اكثر من حقك او غصبت الزيادة
بعد ما قبضته ويقول الاخر قبضت حقي وما اخذت الزيادة فالقول للاخذ والبينة لصاحبه ولا
يتحالفان ولا تعاد القسمة ومنها ان يكون بعد ما اشهد كل منهما على قبضه واستيفاء حقه تماما ثم
يقول احدهما حقي ما في يدك وحقك ما في يدي او يقول قد قسمنا لكن اخذت انا البعض حقي دون
بعضه لا يسمع دعواه بعد الاشهاد على الاستيفاء ومنها ان تكون في التقويم فيقول احدهما قيمتها
اكثر مما قومته وينكر الاخر فلا يسمع ايضا قال البلخي هذا اذا كان التفاوت يسيرا ولو كثيرا يرجى
ان تسمع وقال الفقيه ابو جعفر تسمع اقتسما دارين واخذ كل منهما دارا فادعى احدهما غلطا
ان له كذا ذراعا في دار هي في يد صاحبه فضلا في القسمة وبرهن عليه يقضي له ذلك الذرعان
ولا تعاد القسمة وليس هذا كدار واحدة قيل هذا قول س م اما عند ح القسمة فاسدة والداران
بينهما نصفان اقتسموا ميراثا او غيره فظهر غبن فاحش في القسمة ان كانت بالقضاء بطل
وفاقا ولو بالتراضي اختلفوا فيه والصحيح انه كالقضاء اقتسما محدودا ثم اختلفا في الحد وقال
احدهما هذا الحد لي وقد دخل في نصيب صاحبي فلو برهنا جميعا اخذ ببينتهما الان كلا منهما يثبت
الملك لنفسه في جزء بعينه مما في يد صاحبه واجمع في ذلك الجزء بينتهما فيقضي ببينة الخارج
**مسائل الدين على الميت هد** لو على الميت دين مستغرق لم يجز الصلح ولا القسمة اذ
وارثه لم يملك تركته فان لم يستغرق لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه فيقدم حاجة الميت
ولو فعلوا يجوز قياسا وقيل لا يجوز استحسانا ولو اقتسموا تركته ثم ظهر دين محيط ردت القسمة
لانه يمنع وقوع الملك للوارث وكذا لو غير محيط لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة
ما يفي بالدين وراء ما قسم لانه لا حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقهم ولو ابراه الغرماء بعد القسمة
او اداه الورثة من مالهم والدين محيط او لا اجازت القسمة لان المانع قد زال ولو ادعى احد
المقاسمين دينا في التركة صح دعواه لانه لا تناقض اذ الدين يتعلق بالمعنى والقسمة تصادف الصورة
ولو ادعى عينا باي سبب كان لم يسمع للتناقض اذ الاقدام على القسمة اعتراف منه بكون المقسوم
مشتركا **ص** الوارث لا ينفذ بيعه من تركة مستغرقة بدين الا برضاء غرمائه لعدم ملكه وينفذ
بيع القاضي واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه ولو لم يكن بيدهما تركة اذ يفيد تمكنا
من اخذ مال الميت اذا ظهر ~~ولكن وارثه فلو صدق فالدين خلافي اليه ولو كذبه مستغرقا~~ **قد** بيع
القاضي تركة مستغرقة يصح لو بقيمتها وليس للغرماء ابطاله **ن** اوصى بوصايا وعليه دين فباع
بعض ورثته بعض التركة وقضى دينه وانفذ وصاياه فسد البيع الان يبيعه بامر القاضي
للوارث ان ياكل ويطا لو في غيره ذلك وفاء بالدين ولا وارث سواه لو باع وارث كبير شيئا من التركة
ليس لوصيه نقضه ان كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيعه وينفذ منه دينه ووصاياه خص

فان قال الوارث لم يصل الي من ميراث ابي
كان مصدقا المدعي فلا شيء له وان كذبه وقال
لا بل وصل اليه من المال يحلف على البتات
كان حلف لا شيء عليه وان نكل لزم القضاء
قطع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)